الحالة الأولي : تقديم جهة العمل تسويات ضريبة المرتبات السنوية لكافة العاملين بها في المواعيد المقررة.

جهة العمل : .....
رقم الملف الضريبي :.....
رقم التسجيل الضريبي :.....
النشاط :.....
العنوان : .....

طعن عام و شامل جملةً و تفصيلاً شكلاً و موضوعاً
في فرق ضريبة المرتبات و قيمة مقابل التأخير بنموذج ٣٨ مرتبات لسنة .....

سيادة رئيس مأمورية ضرائب / .....

تحية طيبة ..... و بعد،،،،

نفيد سيادتكم علماً أنه قد تم أستلام نموذج ٣٨ مرتبات لسنة ..... بتاريخ ...../...../٢٠٢١ الصادر من المأمورية برقم ..... بتاريخ ..../..../٢٠٢١

نفيدكم أنه بموجب الأطلاع علي عناصر نموذج ٣٨ مرتبات الطعين و الثابت فيه التالي فقط لا غير :-

١- إجمالي قيمة الفرق في ضريبة المرتبات لسنة..... الناتجه عن فحص المأمورية.

٢- قيمة مقابل التأخير عن فرق ضريبة المرتبات.

طبقاً للثابت بنموذج ٣٨ مرتبات الطعين لسنة.... .... جاء بمخالفة المأمورية لكافة القواعد القانونية و الإجرائية الآمرة المقررة للنظام العام لتحديد عناصر ربط الضريبة و قيمتها المقرره بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و اللائحة التنفيذية له و كذلك مخالفة القواعد القانونية و الإجرائية المجردة للنظام العام المقرره بمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض و كذلك مخالفة قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و القوانين الآخري ذات العلاقة.

حيث أن فحص المأمورية لضريبة المرتبات لسنة..... لا يخضع لقانون الإجراءات الضريبية الموحدة ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ طبقاً للأثر الفوري لتطبيق القانون و المعمول به أعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/٢٠ و من ثم فهو لا يسري تطبيقه علي كافة السنوات السابقة لإصدارة كما أن اللائحة التنفيذية له و النماذج الضريبية الجديد لم تصدر حتي تاريخة.

كما أن جهة العمل قد قدمت تسويات ضريبة المرتبات لكل عامل و موظف بها (الشخص الطبيعي الممول للضريبة) و قامت بسداد كامل ضريبة المرتبات المستحقة لكل عامل طبقاً للتسويات المقدمة طبقاً لعناصر ربط الضريبة المقررة بالمواد (٨- ٩-١٠-١٣) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و بالمواد (١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠) باللائحة التنفيذية للقانون و تعديلاتها.

مـــؤدي ذلـــــك.

أن المأمورية هي المنبع الرئيسي و الجوهري للخلاف مع جهة العمل بمخالفة التسويات المقدمة و أن المأمورية لم تقوم بتمام إعلان جهة العمل بالرأي الفني و الإيضاحات و الأسباب الرئيسية لتعديل الضريبة المستحقة بالتسويات المقدمة و التي تجهلها جهة العمل تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً كما لم تحدد المأمورية عناصر ربط و قيمة الضريبة لكل عامل علي حدا و ما هي القواعد القانونية التي أرتكزت عليها للتعديل.

(يتبع)

ولمـا كـــان ذلـــك.

فأن جهة العمل تتقدم بالطعن في نموذج ٣٨ مرتبات لسنة ..... طبقاً للثابت بالنموذج فقط و تم إعلان جهة العمل به من المأمورية و كذلك في النواحي التالية :-

١-عدم تمام إعلان جهة العمل بعناصر ربط و قيمة فرق الضريبة المستحقة لكل عامل علي حدا لمخالفة المأمورية القواعد القانونية و الإجرائية المقررة للنظام العام لتحديد عناصر ربط و قيمة الضريبة لكل عاملة علي حدا (الممول الطبيعي للضريبة) طبقاً للمواد (٨- ٩-١٠-١٣) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و بالمواد (١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠) باللائحة التنفيذية للقانون و تعديلاتها.

٢- مخالفة المأمورية تطبيق المادة (٢/١٤) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث قامت المأمورية بإعلان جهة العمل بإجمالي قيمة فروق ضريبة المرتبات فقط لا غير دون تحديد قيمة فرق الضريبة المستحق السداد علي كل عامل علي حدا حتي تتمكن جهة العمل من الرجوع علي كل عامل علي حدا و خصم قيمة فرق الضريبة المستحقة لكل عامل علي حدا و ذلك كما هو ثابت و مطبوع (بالإرشادات) بصدر نموذج ٣٨ مرتبات الطعين.

٣- أنعدام أحقية المأمورية في أحتساب مقابل تأخير علي جهة العمل علي القيمة الإجمالية لفرق الضريبة لسنة..... لعدم قيام المأمورية بتحديد فرق الضريبة المستحقة لكل عامل علي حدا و عدم خصم الإعفاء الضريبي المقرر لكل عامل علي حدا من مقابل التأخير مبلغ (٢٠٠ج) طبقاً للمادة (١/١١٠) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث أن جهة العمل ليست هي الممول لضريبة المرتبات و أن الممول هو العامل (الشخص الطبيعي) الذي تربطه علاقة عمل مباشرة مع جهة عمله.

٤- عدم مشروعية المأمورية في أحتساب مقابل تأخير علي جهة العمل لسنة ..... من تاريخ اليوم التالي لأنتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية المرتبات السنوية طبقاً للفقرة الأخيرة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون حيث أن ذلك جاء بالمخالفة للمادة (١١٠) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٢٧) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة أحكام المحكمة الدستورية العليا و الإدارية العليا و مبادئ و قضاء محكمة النقض.

٥- عدم مشروعية المأمورية في أحتساب مقابل تأخير علي جهة العمل لسنة ..... حيث ثابت أن جهة العمل قد سددت الدفعات الشهرية المخصومة تحت حساب ضريبة المرتبات في المواعيد المقررة و كذلك سددت فرق ضريبة تسويات المرتبات و ما في حكمها السنوية في الميعاد المقرر، كما لا يجوز أحتساب مقابل تأخير طبقاً للمادة (١٣) باللائحة التنفيذية لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٦- عدم قانونية قيام المأمورية بأحتساب مقابل تأخير علي جهة العمل لسنة ..... و الناتجة عن فروق فحص المأمورية المعلن بها جهة العمل بموجب نموذج ٣٨ مرتبات الطعين حيث أن الدين الضريبي لازال محل نزاع و طعن و لم يحدد بصفه نهائية كما أن نموذج ٣٨ مرتبات الطعين ليس سند تنفيذي لأداء الدين الضريبي و ليس حكم مشمول بالنفاذ طبقاً للمواد (٢٨٠-٢٨١) بقانون المرافعات ، كما أن المأمورية لم تقوم بتمام إعلان جهة العمل بالرأي القانوني و الفني و الإيضاحات و الأسباب الرئيسية لتعديل الضريبة المستحقة بالتسويات المقدمة و التي تجهلها جهة العمل تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً كما لم تحدد المأمورية عناصر ربط الضريبة لكل عامل علي حدا و ما هي الأسس القانونية التي أرتكزت عليها لتعديل التسويات الضريبية المقدمة.

(يتبع)

و بناء علي كل ماسبق عرضه

** تتمسك جهة العمل بكافة ماسبق ذكره عملاً بالقاعدة القانونية (لا يضار الطاعن بطعنه) و تطالب بالتالي :-

١- قيام المأمورية بتمام إعلان جهة العمل بالرأي القانوني و الفني و الإيضاحات و الأسباب الرئيسية لتعديل تسويات ضريبة المرتبات المقدمة لسنة..... .. لكل عامل علي حدا و التي تجهلها جهة العمل تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

٢- قيام المأمورية بتمام إعلان جهة العمل بالرأي القانوني و الفني و الإيضاحات الرئيسية بتحديد أسس و عناصر ربط و قيمة فرق ضريبة المرتبات المستحقة علي كل عامل علي حدا و الناتجة عن فحص المأمورية و المواد القانونية التي أرتكزت عليها لتعديل تسويات ضريبة المرتبات المقدمة لسنة.....

٣- قيام المأمورية بإعلان جهة العمل بعناصر ربط الضريبة و قيمة فرق ضريبة المرتبات المستحقة علي كل عامل علي حدا حتي تتمكن جهة العمل من العلم اليقيني بها.

٤- إلغاء أحتساب مقابل تأخير علي فرق ضريبة المرتبات الناتجة عن الفحص طبقاً لأسباب الطعن سالفة الذكر.

٥- عدم أحقية المأمورية في تطبيق أي من مواد القانون المتحفظ علي تطبيقها لعدم تحديد أسباب التحفظ عليها.

٦- أعتماد تسويات ضريبة المرتبات المقدمة من جهة العمل لكل عامل علي حدا لسنة ..... و المؤيدة بالمستندات و قيمة الضريبة الثابتة بالتسويات لكل عامل علي حدا.

** حيث أن المأمورية هي المصدر و المنبع الرئيسي للوقائع المنشئة للخلاف و النزاع الضريبي مع جهة العمل و التي لم يتم إعلان جهة العمل بأوجه أختلاف المأمورية مع جهة العمل و قيام المأمورية بتعديل تسويات ضريبة المرتبات المقدمة لكل عامل علي حدا و التي تجهلها جهة العمل بشكل كامل حتي تتمكن جهة العمل من العلم اليقيني بأوجه الخلاف مع المأمورية و تقديم أوجه الدفاع و الدفوع و المستندات اللازمة.

ـ مع حفظ كافة أنواع الحقوق الدستورية و القانونية الأخري لجهة العمل جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً في عرض و تقديم أوجه طعن و دفوع و دفاع و مستندات أخري خلال كافة مراحل الطعن المقررة طبقاً لأصول و قواعد و إجراءات النظام العام للطعن و التقاضي المقررة بقانون المرافعات رقم ١٣لسنة ٦٨ و القوانين الأخري ذات العلاقة. .....و ذلك لأجل العلم ..... و أتخاذ ما ترونه مناسباً مع الأفادة بما يتم أتخاذه.

و تفضلوا بقبول فائق الأحترام و التقدير ،،،،

مقدمة لسيادتكم

جهة العمل /

نـــســألـــكـــم الـــدعـــاء

و إليكم خالص تحياتي و تقديري..... مستشار / خالد عبد النبي.....ت / ٠١٠٠٧٨٢٧١٢١

الجيزة في ٢٠٢١/٠٢/١١.